

الروضة الندية

باب العدة .

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع .

هي للطلاق من الحامل بالوضع لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } . ومن الحائض بثلاث حيض لقول تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم : [دع الصلاة أيام أقرائك] والقرء وإن كان في الأصل مشتركا بين الأطهار والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معنيي المشترك وهو الحيض لقوله A : [تعتد بثلاث حيض] وقوله : [تجلس أيام أقرائها] وقوله : [وعدتها حيضتان] وسيأتي .

ومن غيرهما أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فإنها تعتد بثلاثة أشهر لقوله تعالى : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } الآية وقد وقع الخلاف في منقطة الحيض لعارض فقيل أنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض أو تياس فتعتد بالأشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الإنقطاع أنها من اللائي لم يحضن .

وللوفاء بأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } هذا في غير الحامل .

وإن كانت حاملا فبالوضع لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وقد بين ذلك النبي A أكمل بيان ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة [أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنايل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكتث قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبي A فقال انكحي] وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفي عنها زوجها وهي حامل قال : [أتجعلون عليها التغليب ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }] وقد أخرج أحمد والدارقطني عن أبي بن كعب B قال : [قلت يا رسول الله { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } للمطلقة ثلاثا وللمتوفي عنها قال : هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفي عنها] وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي إسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام [أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة

فقال له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتني خدعها [] ثم أتى النبي A فقال سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها [] ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال : إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقص عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر ولم تضع لم تنقص العدد حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاء للأدلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم : وقد كان بين السلف نزاع في المتوفي عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على إنقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى .

ولا عدة على غير مدخولة لقوله تعالى في غير الممسوسات { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } .

والأمة أي عدتها كالحره لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : [] طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان [] أخرجه الترمذي وأبو داود والبيهقي قال فيه أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : [طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان] وفي إسناده عمرو ابن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر .

وعلى المعتدة للوفاء ترك التزين لحديث أم سلمة في الصحيحين [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلى على زوجها أربعة أشهر وعشرا] وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضا من حديث أم سلمة [أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عيناها فأتوا رسول الله A فاستأذنوه في الكحل فقال : لا تكتحل كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر] وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت : [كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا

نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من
محيضها في نبذة من كست أظفار [وفي الباب أحاديث وقد روي ما يعارض هذه الأحاديث فأخرج
أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس] قالت : دخل علي رسول الله ﷺ لليوم الثالث
من قتل جعفر بن أبي طالب قال : لا تحدي بعد يومك هذا [وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد
أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد وقع الإجماع على خلافه وقيل أنه منسوخ وقد
أعله البيهقي بالانقطاع وهذه الأحاديث المؤقتة في الأحداث بأربعة أشهر وعشر هي في غير
الحامل وأما هي فعلية ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع ثم الاحداث إنما يكون للموت لا لغيره
لأنه التطهر بما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت لا لمطلق المفارقة بالطلاق
وغيره لأنه لم يرد فيه شيء ولا فعلته النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين فمن ادعى
وجوبه على غير المميتة فنحن نطالبه بالدليل .

والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أبو بلوغ خبره لحديث فريضة بنت مالك
عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت : [خرج زوجي في طلب أعلاج
له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت
النبي A فذكرت ذلك له فقلت : أن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم
يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض
شأني قال : تحولي فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال
أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فأعتددت فيه أربعة
أشهر وعشرا] وفي بعض ألفاظه أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به وقد أعل
هذا الحديث بما لا يفدح في الإحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذري إلى
البخاري عن ابن عباس [في قوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج } نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله تعالى لها من
الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا] وقد ذهب إلى العمل بحديث
فريضة جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن
بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريضة وغاية ما هناك روايات عن بعض
الصحابة وليست بحجة ولا سيما إذا عارضت الموقوف وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد
مرسلا [أن رجلا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم : يارسول الله ﷺ إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت
عند إحداها فأذن لهن أن يتحدثن عند احداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها
[وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة وأما أن لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد
الطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة إنما ضرب
للعدة مقادير كما في القرآن فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة

ومن زعم أنه لا يحتسب بجميع العدة أو بعضها قبل العلم فعليه الدليل لأنه يدعي أما فقد شرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الأصل ثم الفرق بين بعض المعتقدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لا مستند له إلا خيالات مختلة *